

## نحو ملاحقة وتجريم قوانين الفصل العنصري الإسرائيلية ضد الأقلية العربية في إسرائيل

### د. كمال قبعة

تتناول هذه الدراسة طبيعة وأبعاد التشريعات الإسرائيلية التي شرعتها الكنيست الإسرائيلية تجاه الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، وذلك بغية إظهار الأبعاد الموعلة بالتمييز والعنصرية التي تتضمنها وتنطوي عليها، ومحاوله تبيان الأهداف والمرامي التي تتقصدها، ومواقف المنظمات الدولية ذات الإختصاص في هذا الشأن تجاه تلك التشريعات والنظام الذي يربعاها؛ كل ذلك بهدف إستنباط وإستشراق بعض آليات ملاحقة وتجريم تلك القوانين والكنيست والنظام القانوني والسياسي الذي يشكل بيئتها وحاضنتها .

والحقيقة أن المتابعة المتأنية تكشف بأن الكنيست قد شرّعت أكثر من (٤٠) قانوناً عنصرياً، وهناك ٢٤ مشروع قانون آخر على جدول أعمالها تنتظر إستكمال مراحل تشريعها. وشرعت الكنيست الماضية وحدها أكثر من عشرين قانوناً عنصرياً. وباتت العنصرية في إسرائيل تحظى بتعاطف جزء كبير من الإسرائيليين، حتى أصبحت العنصرية مقلقة جداً عليهم ولديهم، وكذلك لدى الجهات الرسمية التي لا تعمل على إخمادها والقضاء عليها .

وبعد الإطباق على أراضي العرب الفلسطينيين، وإخضاعهم لنحو أكثر من سبع وثلاثين قانوناً وتشريعاً كانت بمثابة الأداة ل "تهويد" الأراضي الفلسطينية، وفرض عديد التشريعات التي تحد وتنتقص من حقوقهم وحرّياتهم على إختلاف أنواعها؛ يقوم التحالف الإسرائيلي الحاكم في إسرائيل بمحاولات حثيثة من أجل الإنتقال ل "تهويد" التراث والهوية ومحو الرواية والذاكرة الفلسطينية، عبر إعداد وتمرير تشريعات عنصرية قهرية مجحفة . وقد وصف عاموس شوكان حملة حكومة نتنهاو بأنها تستهدف ركائز الديمقراطية الإسرائيلية، والتي ترجمت بسلسلة مشاريع قوانين إستهدفت الصحافة والقضاء ومنظمات حقوق الإنسان، والتي وصفها بأنها محاولة لإزالة العقبات الأخيرة التي تعترض طريق نظام الأبرتهايد. ويؤكد عاموس شوكان بأن "التشريعات الأخيرة، محاولة لقمع المعارضة والنقد ضد نظام الأبرتهايد وقوننته، حتى لو تم ذلك بطريقة غير قانونية وغير شرعية، إذ أن المطلوب هو تحويل العمليات غير القانونية إلى عمليات قانونية، إذا كان ذلك بتغيير القوانين

أو تغيير تفسير القوانين، وفي هذا السياق تندرج حملة التشريعات التي تستهدف وتترافق بهجوم منقطع النظير على المحكمة العليا وعلى منظمات حقوق الإنسان وعلى الصحافة، باعتبار هذه الركائز معوقات أمام إنشاء نظام الأبرتهاید".

وتتزايد النقمة والإستياء على السياسة التشريعية للحكومة والكنيست، حتى أن الوزير السابق دان مريدور، هاجم بشدة شركائه سابقاً في حزب الليكود، على خلفية قيامهم بمحاولة دفع قوانين تميز ضد العرب في إسرائيل وضد اللاجئين، واتهمهم بمحاولة سن قوانين أبرتهاید على شاكلة قوانين نظام الأبرتهاید السابق في جنوب إفريقيا. وقال مريدور أن "الأمر الوحيد الذي يهمهم هو ضم الأراضي. أما حقوق الإنسان والديموقراطية والمساواة فليست واردة في تفكيرهم".

ويرى باحثون إسرائيليون بأن نظام الإحتلال بدأ ب"تعزيز مبدئه الأساسي، ألا وهو الحكم التفاضلي على مجموعتين سكانيتين لهما مكانة مختلفة، كما باشر بتطوير التفاصيل الدقيقة التي تندرج ضمن هذا الأمر". و"الحكم التفاضلي" معناه الرئيسي الحكم على أساس الفصل العنصري بنسخته الصهيونية، إذ "يتمثل الفصل بين هذين النظامين ويدوم بوساطة وسائل قانونية، عسكرية، أيديولوجية، وبيروقراطية خالصة عبر مصفوفة من ثلاثة مبادئ فصل: فصل قومي ثنائي بين اليهود والعرب، وفصل مدني ثنائي بين مواطنين وغير مواطنين، وفصل إقليمي".

وبفعل مصفوفة الفصل المنهجي هذه "بدأ يتأسس شكل جديد من السيطرة، أساسه تقطيع الحيز المكاني الفلسطيني ورفع مستوى قابليته للإختراق، وتعزيز التحكم بالحركة داخله. وبوساطة نظام حركة جديد وشبكة من الشوارع الإلتفافية، نشأ تواصل بين جميع المناطق اليهودية في حين تحول المزيد من المناطق الفلسطينية إلى جيوب معزولة". وسياسة إصطناع "الجيوب المعزولة" والتي تتشابه تماماً مع سياسة "البنوتسات" في نظام الإبرتهاید الجنوب إفريقي البائد، جاءت عبر قوانين عسكرية موغلة في الظلم والإجحاف بحق المواطنين الفلسطينيين، إذ "تمثل جل تأثير التشريع الإحتلالي في إنتاج قناع من القانونية لممارسات القمع المأسسة"، و"فرض نظام إحتلال يقوم على الفصل والاستيطان الإستعماري من الجهة الأولى، وعلى إستباحة حياة السكان الفلسطينيين من الجهة الأخرى". ويمكن تسمية ذلك ب"منظومة سيطرة [...] تنتج في الوقت نفسه ودون توقف، شروط إنعزال الواحدة عن الأخرى، وعلاقات التبعية بينهما".

والعزل من جهة والتبعية من جهة أخرى، هما وجهتا عملة الفصل العنصري والأبرتهاید الإسرائيلي، إذ أنهما يشكلان "نظام فصل من نوع يهودي"، ملامحه الرئيسية تتكون من "شوارع فصل، وحواجز وجدران، وتصاريح عبور وتصاريح عمل..". ولعل كاتبي هذا الإستنتاج يصيبان كبد الحقيقة التي

لطالما تم تزويرها وطمسها، باعتبارهما للفصل العنصري والإثني والطائفي في إسرائيل "نظام فصل من نوع يهودي" يتشابه في الكثير من تطبيقاته مع نظام الأبرتهاید البائد في جنوب إفريقيا؛ إلا أن كليهما شكل من أشكال الفصل العنصري، أي أن كلا الأيديولوجيتين والسياسيتين الرسميتين المتمثلتين بالأبرتهاید الجنوب إفريقي من جهة والصهيونية من جهة أخرى، هما شكلان لجرمة الفصل العنصري التي يتوجب العقاب عليها. ويؤكد المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، أن الغاية الإسرائيلية تستهدف "المضي لأجل غير مسمى في فرض إحتلال غاشم ينطوي على عناصر عقابية عديدة تتمثل في حمل السكان على مغادرة فلسطين، وهو ما يتماشى مع الأهداف التوسعية الإستعمارية الرامية إلى التطهير العرقي التي تتوخاها إسرائيل بشكل ظاهر"، ويؤكد أن "فلسطيني القدس الشرقية يخضعون لعملية تطهير إثني تدريجية". وبذلك فإن الفصل العنصري في إسرائيل أشد إجرامية من الأبرتهاید الجنوب إفريقي، كونه يتضمن و" يتماشى مع الأهداف التوسعية الإستعمارية الرامية إلى التطهير العرقي التي تتوخاها إسرائيل بشكل ظاهر"؛ أي أن العنصرية في إسرائيل ترتكب جرمة دولية مزدوجة ومركبة من الفصل العنصري والتطهير العرقي.

### إدانة الصهيونية كشكل من أشكال الفصل العنصري

تنبع العنصرية من صميم الفكر الصهيوني وهي مكوّن طبيعي وبنوي من مكوناته؛ وبالتالي فإن هناك علاقة عنصرية وبنوية بين الصهيونية والعنصرية، وهو ما أشارت إليه الأمم المتحدة في القرار رقم ٣٣٧٩ "باعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري" بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٥، والذي جرى شطبه من سجلات الأمم المتحدة بتأمر وضغط غير مسبوق من قبل أطراف متنفذة في منظومة العلاقات الدولية في عام ١٩٩١.

وعلى الرغم من محاولة الإدعاء بعدم عنصرية الأيديولوجيا والسياسة الصهيونية، وبعد نحو ما يزيد على عقدين من الزمن من التأمر وشطب القرار رقم ٣٣٧٩ لعام ١٩٧٥، نشرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، إستنتاجاتها النهائية في ما يتعلق بإسرائيل، وذلك في أعقاب الاجتماع في جنيف في الفترة ما بين ١٤ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، الذي بحثت فيه اللجنة مدى تطبيق إسرائيل لالتزاماتها تجاه الميثاق الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وتتابع لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري امتثال الدول الموقعة على الميثاق لبنوده، علماً أن إسرائيل أقرت هذا الميثاق عام ١٩٧٩ ولذلك فهي ملزمة بتنفيذ أحكامه. وفي الاستنتاجات المركزية لتقريرها تدعو اللجنة إسرائيل إلى إتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإجرائية عديدة لعل أبرزها ما يلي:

- "بذل كل الجهود لإزالة جميع أشكال الفصل بين الجماعات اليهودية وغير اليهودية". وقد انتقدت اللجنة بشدة وبشكل خاص قانون لجان القبول الذي أقرته الكنيسة في شهر آذار/ مارس ٢٠١١ (الاستنتاج رقم ١١).

- "إلغاء جميع القوانين المميّزة ومشاريع القوانين المميّزة، وذلك كي تضمن للسكان غير اليهود الحصول المتكافئ على العمل والتحسينات الاجتماعية، وكذلك الحق في المشاركة السياسية". (الاستنتاج رقم ١٦).

- سدّ الفجوات في مجال التعليم، والإنجازات والدخل بين البلدات اليهودية والبلدات غير اليهودية، "وضمن تمتّع الأقليات غير اليهودية بحقوق اقتصادية واجتماعية متساوية". "ومضاعفة الجهود من أجل الحصول المتساوي للنساء على جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق". (الاستنتاج رقم ١٩).

- وأعربت اللجنة، ولأول مرة، عن قلقها الشديد من وجود أنظمة قانونية منفصلة وأجهزة مؤسسات منفصلة، للفلسطينيين والمستوطنين اليهود الذي يسكنون في مستوطنات غير قانونية في الضفة الغربية المحتلة، والتي تتلخّص بما أسمته اللجنة "الفصل كأمر واقع".

- كما لفتت اللجنة نظر إسرائيل إلى توصيتها العامّة رقم ١٩ من عام ١٩٩٥، بشأن منع وتحريم وإزالة كل أنواع السياسة والممارسة العملية الموبوءة بالفصل العنصري والأبارتهايد، ودعت إسرائيل إلى اتخاذ التدابير الفورية لمنع السياسات والممارسات العملية من هذا القبيل وإلغائها.

إن التمعن في توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري لعام ٢٠١٢ تجاه القوانين والسياسات الإسرائيلية، تظهر بما لا يدع مجالاً للشك الأهمية البالغة لكافة هذه الإستنتاجات والتوصيات من قبل لجنة دولية مختصة بهذا الشأن، إذ أن كافة التوصيات تنطوي على إدراك المجتمع الدولي ممثلاً بتلك اللجنة الأممية، بأن القوانين والسياسات القائمة في إسرائيل هي ليست إلا "أشكالاً وأنواعاً من السياسة والممارسة العملية الموبوءة بالفصل العنصري والأبارتهايد"، وليست عنصرية الطابع والأهداف فحسب، بل هي أكثر إجرامية من ذلك بنعتها على أنها فصل عنصري أو على الأقل "الفصل كأمر واقع".

ولعل من الملفت أن اللجنة الدولية تعيد تكرار توصية سابقة تقدمت بها لإسرائيل منذ عام ١٩٩٥، والتي لفتت فيها نظر إسرائيل إلى أن "كل أنواع السياسة والممارسة العملية الموبوءة بالفصل العنصري والأبارتهايد" التي تتبعها، تستوجب الإسراع في "منع وتحريم وإزالة" تلك السياسة والممارسة، وذلك من خلال "إتخاذ التدابير الفورية" لمنعها وإلغائها. أي أن اللجنة الدولية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري قد أقرت منذ عام ١٩٩٥، بأن السياسة والممارسة الإسرائيلية هي

شكل من أشكال الفصل العنصري والأبرتهويد، وتعيد التأكيد على إستنتاجها هذا عام ٢٠١٢ لأن إسرائيل لا تزال تمارس وتنتهج سياسة الفصل العنصري، وتطالبها بالإمتثال للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في العام ١٩٧٣، علماً أن إسرائيل أقرت هذا الميثاق عام ١٩٧٩ ولذلك فهي ملزمة بتنفيذ أحكامها. وتمثل توصيات وإستنتاجات اللجنة الدولية المختصة بالقضاء على التمييز العنصري إدانة صريحة للنظام والقوانين والسياسات والممارسات التي تقوم إسرائيل على أسسها، والتي تتمثل في "الفصل المكاني(الإقليمي) وملاءمة (معالجة) مجالات مختلفة للتأطير الجيو- إثني". وفي ذات السياق يقرر المقرر الخاص ريتشارد فولك بأنه يبدو أمراً لا جدال فيه أن التدابير الإسرائيلية " تنشئ محميات منفصلة للفلسطينيين وتصادر أراضيهم".

وهكذا يتبين بأن "تسونامي تشريعات" الفصل العنصري الإسرائيلية، بات صريحاً وواضحاً، الأمر الذي يفرض متابعة وفضح وكشف وتعميم المعرفة بشأن تشريعات الفصل العنصري الإسرائيلية، بإعتبارها تغوُّلاً غير مسبوق في قوننة وتشريع العنصرية والتطهير العرقي والفصل والتمييز العنصري، بل إنها تشكل شكلاً من أشكال الإبادة الثقافية المترافقة مع جريمة إخضاع الأقلية العربية الفلسطينية الأصلية في البلاد، لظروف تستهدف القضاء عليهم وعلى هويتهم وذآكرتهم وتاريخهم ومقدراتهم المادية وغير المادية. ويتوجب العمل على إخضاع إسرائيل للمساءلة والمسؤولية الدولية من قبل كافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛ فالعنصرية المنطوية على أشبع أشكال الإستعمار الإستيطاني الإجلائي الإستئصالي للفلسطينيين والإحلالي لليهود مكانهم، باتت مفضوحة ومكشوفة ولم يعد بقدرة إسرائيل تزييف وقائعها وأبعادها الإجرامية، خاصة وإنها تنبع من أيديولوجية عدوانية بطبيعتها وأهدافها، ويجري تشريعها من أعلى الهرم التنفيذي والتشريعي بغطاء قضائي من محكمة "العدل" العليا الإسرائيلية؛ فهي إذأً رسمية ومنهجية وواعية للأبعاد المترتبة عليها، الأمر الذي يستصرخ الشرعية والمسؤولية الدولية.

### في إستحقاقات إنضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية

هناك جملة من الإستحقاقات المترتبة على إنضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي يتوجب السعي الدؤوب لتحقيقها وإنجازها على الصعيد القانوني الدولي وفي المنظمات الدولية ذات الإختصاص بتلك الإتفاقيات والمعاهدات، بعدما وقع الرئيس محمود عباس في الأول من نيسان/ابريل ٢٠١٤، على قائمة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهامة، وأبرز تلك الإتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة بالبحث هذا، تتمثل في:

• الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، والتي ستدخل حيز

التنفيذ بالنسبة لفلسطين في الثاني من أيار/مايو؛ وذلك لأن الاتفاقية تنص على أن العضوية تدخل حيز التنفيذ بعد مرور ٣٠ يوماً على تقديم الطلب.

• الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والتي ستدخل أيضاً حيز التنفيذ بالنسبة لفلسطين في الثاني من أيار/مايو؛ وذلك لأن الاتفاقية تنص على أن العضوية تدخل حيز التنفيذ بعد مرور ٣٠ يوماً على تقديم الطلب.

• اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٩ والتي ستدخل حيز التنفيذ في دولة فلسطين في الأول من تموز/ يوليو؛ لأن قواعد وأحكامها الختامية تنص على أن العضوية تدخل حيز التنفيذ بعد ٩٠ يوماً من تقديم الطلب.

ولعل من الأهمية بمكان، التركيز على أن تطبيق هذه الإتفاقيات التي باتت بحكم الملزمة لدولة فلسطين، يشكل أداة فعالة بل ومطرقة ثقيلة لمطاردة وملاحقة الأبرتهويد الإسرائيلي في المنظمات الدولية ولجانها المتخصصة بذلك، بما في ذلك ما تنص عليه المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، عن المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء بالإشتراك أو التحريض أو التواطؤ أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزروا مباشرة في ارتكابها. ويتم إيقاع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة الفصل العنصري "سواء أكانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى" - وفقاً للمادة الثالثة-. وعلى الدول الأطراف "إتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعروفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء أكان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية" - وفقاً للمادة الرابعة، التي تُخضع جريمة الفصل العنصري للولاية القضائية الدولية لكافة أطراف الإتفاقية.

وأجازت المادة الخامسة "أن يحاكم المتهمون بإرتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها"، كمحكمة الجراء الدولي التي تشكلت بموجب ميثاق روما لعام ١٩٩٨. وجاءت المادة الحادية عشرة لتزيل أي ذرائع تحول دون تسليم مقترفي جريمة الفصل العنصري لمعاقبتهم بنصها "لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين". و"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، في الحالات

المذكورة، بتسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول". وخولت المادة الثامنة " أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أي هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعتمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلى إتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها".

## آليات باتت ممكنة

يظهر مما تقدم من آليات باتت ممكنة وقابلة للمتابعة والملاحقة لتنفيذها وفرضها على إسرائيل، من قبل الدول المتعاقدة السامية في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ والمنظمات الدولية ذات الشأن بها. وتفرض هذه القواعد والأحكام على الطرف الفلسطيني، جملة من المهام العاجلة، وأبرزها:

أولاً: بذل أقصى الجهود للحصول على قرار دولي من الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصف إسرائيل بأنها دولة فصل عنصري، وحث جميع الدول والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة على تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وتطبيق ذلك على إسرائيل، من خلال مقاطعتها سياسياً وإقتصادياً وأكاديمياً وتربوياً ورياضياً، وسحب الإستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها، إلى أن تلغي رزمة قوانينها العنصرية، وتلتزم بمبادئ وقواعد القانون الدولي وخاصة الإنساني منه وقرارات الشرعية الدولية، والتوقف عن إعتبار نفسها فوق القانون والمجتمع الدولي . وسيشكل ذلك رد إعتبار وإعادة الروح للقرار رقم ٣٣٧٩ لعام ١٩٧٥ بإعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بل وسيرتقي به بإعتبار إسرائيل دولة فصل عنصري تستحق الملاحقة والتجريم والمعاقبة بكافة أشكالها وأنواعها.

ولعل ما يدفع بهذه الإمكانية العملية، وإنتقال التحرك الفلسطيني والصدى المؤازر على المستويين الإقليمي والدولي، من مرحلة القول إلى مرحلة التطبيق والمتابعة العملية، بدمج السياسة والممارسة الإسرائيلية بأنها شكل من أشكال الفصل العنصري، توفر ثلاثة تقارير دولية في غاية الأهمية وهي: ما يقرره المقرر الخاص فولك من أن الإنتهاكات الإسرائيلية " قد تشكل [أفعالاً لاإنسانية] لأغراض الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أو نظام روما الأساسي". وفي الإستخلاصات يؤكد أن إسرائيل "تبدو جلياً في ممارساتها وسياساتها أنها تشكل عزلاً وفصلاً عنصرياً". وتقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات لعام ٢٠١٣ التي توثق " مسائل تفتيت الأرض الفلسطينية وإنشاء محميات منفصلة ومناطق معزولة". وكذلك إستخلاصات وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٢، التي تؤكد فيها أنها "تسهر بقلق بالغ إزاء

السياسات والممارسات التي تشكل عزلاً بحكم الأمر الواقع، وأنه قد هالها بشكل خاص الفصل المحكم بين مجموعتين".

ثانياً: إعداد دراسات توثيقية وتحليلية لتشريعات الكنيست العنصرية، وتزويد الجهات المختصة بها، مثل: الإتحاد البرلماني الدولي، الجمعية البرلمانية الأوروبية، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، الجمعية البرلمانية الآسيوية، البرلمان العربي .. إلخ، وذلك لكشف القناع عن ما تقوم بها الكنيست من تمرير قوانين موعلة بالعنصرية، ومطاردة عضويتها في تلك الإتحادات والجمعيات البرلمانية الدولية والإقليمية.

ثالثاً: تفعيل وتنشيط أعضاء الكنيست الفلسطينيين، وبناء تحالفات وتنسيق مع الأطر اليهودية الراضة لعنصرة القوانين أيضاً، والسياسات الإسرائيلية، وخاصة : مشروع قانون تقسيم المسجد الأقصى، ومشروع قانون إسرائيل كدولة الشعب اليهودي (يهودية الدولة).

رابعاً: متابعة وفضح وكشف وتعميم المعرفة بشأن تشريعات الفصل العنصري الإسرائيلية، بإعتبارها تغوُّلاً غير مسبوق في قوننة وتشريع العنصرية والتطهير العرقي والفصل والتمييز العنصري، بل إنها تشكل شكلاً من أشكال الإبادة الثقافية المترافقة مع جريمة إخضاع الأقلية العربية الفلسطينية الأصلية في البلاد، لظروف تستهدف القضاء عليهم وعلى هويتهم وذاكرتهم وتاريخهم ومقدراتهم المادية وغير المادية.

خامساً: تفعيل وتنشيط التصدي الشعبي العارم لتطبيقات قوانين الفصل العنصري والتطهير العرقي وإفشالها، كما حدث مع قانون برافر بشأن تطهير النقب من الفلسطينيين، وكذلك كسر وإفشال تطبيق قانون النكبة، وإعادة بناء قرية العراقيب أكثر من ٦٧ مرة .. إلخ.

سادساً: ولكون أن التشريعات العنصرية الإسرائيلية في المرحلة الأخيرة والقادمة، تستهدف تزوير التاريخ وإنتحال التراث وطمس الهوية الوطنية وتهويد الممتلكات الثقافية والتراثية والتنكر ونفي الهوية التاريخية الحقيقية لفلسطين، يتوجب الإسراع بالإنضمام للإتفاقيات الدولية الرئيسية التالية: حماية التراث الثقافي لعام ١٩٧٢، حماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها وخاصة بروتوكول ١٩٩٩، حماية التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣؛ وذلك لتشكيل حاضنة وأدوات حماية قانونية دولية للممتلكات الثقافية الفلسطينية، بكل ما تضمنته من آليات متابعة وملاحقة وتنفيذ.

سابعاً: تجديد وتفعيل مقاطعة منتجات وبضائع المستوطنات، والإستغناء عن ما يمكن الإستغناء عنه من المنتجات والسلع والبضائع الإسرائيلية، ومؤازرة حملة المقاطعة الدولية المتصاعدة.



## الفهرس

- ١- للإستزادة بشأن الموضوع يمكن مراجعة: د. كمال قبعة، تجريم الأبرتهاب الإسرائيلي والمعاقبة عليه، مجلة شؤون فلسطينية العدد ٢٥٦ ربيع ٢٠١٤، ص ٦٧-٩٩.
- ٢- يديعوت احرونوت/ الحياة الجديدة ١٢-٣-٢٠١٣.
- ٣- د. كمال قبعة، قوننة العنصرية الإسرائيلية، مجلة "المجلس"، مجلة برلمانية تصدر عن المجلس الوطني الفلسطيني، المجلد التاسع، السنة السادسة عشرة، العدد ٤٢، كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ص ٦٢-٦٥.
- ٤- عاموس شوكان، صحيفة هارتس/الأيام بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
- ٥- صحيفة هآرتس/ الأيام ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٦- أرثيلا أزولاي و عدي أوفير، نظام ليس واحداً: الإحتلال والديمقراطية بين البحر والنهر [١٩٦٧-]. ترجمة نبيل الصالح، مدار: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مؤسسة الأيام: رام الله- فلسطين، آذار/مارس ٢٠١٢، ص ١٥ و ٣١.
- ٧- المصدر نفسه، ص ١٦٧.
- ٨- المصدر نفسه، ص ١٠٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥.
- ٩- المصدر نفسه، ص ٣٨٧.
- ١٠- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، مجلس حقوق الإنسان- الدورة الخامسة والعشرون، A/HRC/٦٧/٢٥، الصادر بتاريخ ١٣ كانون ثاني/يناير ٢٠١٤، الفقرة ٤، ص ٤، والفقرة ٣٤ ص ١٤..
- ١١- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٢، رقم الوثيقة CERD/C/ISR/CO/١٤-١٦، وكذلك موقع عرب ٤٨ [www.arabs48.com/?mod=articles&ID=٩٠٢٥٤](http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=٩٠٢٥٤)، تاريخ الزيارة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.
- ١٢- أرثيلا أزولاي و عدي أوفير، نظام ليس واحداً: الإحتلال والديمقراطية بين البحر والنهر، مصدر سابق، ص ٣٢٥.
- ١٣- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، مصدر سابق، الفقرة ٧١ ص ٢٥.
- ١٤- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرة ٧٧ ص ٢٧.
- ١٥- المرجع السابق، الفقرة ٧٨ ص ٢٧
- ١٦- مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقص الحقائق بشأن المستوطنات لعام ٢٠١٣، رقم الوثيقة A/HRC/٢٢/٦٣K.
- ١٧- إستخلاصات وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٢، الوثيقة رقم: CERD/C/ISR/CO/١٤-١٦